

لعام ١٩٩٢ ، بغية اختتام أعمالها بشأن هذا الموضوع في دورتها لعام ١٩٩٣ :

٢ - تدعوا جميع الدول الأعضاء إلى جعل المعلومات والتعليق ذات الصلة بهذا الموضوع متاحة للأمين العام ، آخذة في الاعتبار الترتيبات والقوانين واللوائح المتصلة بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، حسب الاقتضاء :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، آخذًا في الاعتبار المعلومات والتعليق ذات الصلة بهذا الموضوع في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

#### ٣٩/٤٦ - التسلح النووي الإسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها السابقة بشأن التسلح النووي الإسرائيلي ، وأخرها القرار ٦٣/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي دعت فيه ، في جملة أمور ، إلى إخضاع جميع المراقب النووي في المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضًا إلى أن مجلس الأمن طلب إلى إسرائيل ، في قراره ٤٨٧ (١٩٨١) ، إخضاع جميع مراقبها النووي على وجه السرعة لضمانات الوكالة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق رفض إسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أو حيازة أسلحة نووية ، رغم التداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة وبحلـسـ الأمـنـ والـوكـالـةـ الـدولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الذـرـيـةـ ،

وإذ تحبط علمًا بالقرار RES/570/XXV(GC) الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩١<sup>(٦٣)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٦٤)</sup> ، وخاصة الفقرة ١٢ منها المتصلة بالقدرات النووية لإسرائيل ،

وإذ يشير جزئها الشديد ما نهى إليها من معلومات عن استمرار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحياة الأسلحة النووية

وفقاً لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الخامسة عشرة<sup>(٦٥)</sup> :

٤ - تحيث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتعشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية للدورة الخامسة عشرة :

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرًا عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

دال

نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لجنة نزع السلاح<sup>(٦٦)</sup> ،  
وإذ تحبط علمًا بتقرير الفريق العامل الرابع التابع لجنة نزع السلاح عن بند جدول الأعمال المعون " دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة " ،<sup>(٦٧)</sup>

وإذ تضع في اعتبارها ، في هذا الصدد ، الاهتمام العربي عنه في الفريق العامل بمواصلة النظر في مسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى السعي نحو وضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحظى بقبول عالمي لتنظيم نقل تلك التكنولوجيا ،

وإقراراً منها بأن القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية يجب أن تراعي فيها المقتضيات المشروعة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، مع كفالة لا تحول دون الحصول على منتجات وخدمات وتقنيات التكنولوجيا الرفيعة للأغراض السلمية ،

١ - تطلب إلى لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر ، داخل إطار جدول أعمالها ، في جميع الجوانب ذات الصلة بمسألة نقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ، في دورتها

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/46/42) ، الفقرة ٤٢ .

٤٠/٤٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٩/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٦/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٦/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٤/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٠/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٧/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٦٤/٤٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير بارتياح إلى أنه تم ، في ١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ ، اعتبار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر<sup>(٦٥)</sup> ، مع البروتوكول المتعلق بالشططايا الخفية ( البروتوكول الأول )<sup>(٦٥)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتغيرة والأجهزة الأخرى ( البروتوكول الثاني )<sup>(٦٥)</sup> ، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة ( البروتوكول الثالث )<sup>(٦٥)</sup> .

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن الاتفاق العام على حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية محددة من شأنه أن يخفف كثيراً من معاناة السكان المدنيين والمحاربين ،

وإذ تحيط علمأً مع الارتياح بتقرير الأمين العام<sup>(٦٦)</sup> ،  
١ - تلاحظ مع الارتياح أن عدداً متزايداً من الدول قد وقع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان / أبريل ١٩٨١ ، أو صدق عليها أو قبلتها أو انضم إليها ؛

٢ - تلاحظ أيضاً مع الارتياح أنه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها :

(٦٥) انظر: حلية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ٥ : ١٩٨٠ ( منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.IX.4 ) ، التذييل السابع .

(٦٦) A/4569 .

وإجراء التجارب في البحر الأبيض المتوسط وسواء على نظم إيهاماً ، مما يهدد سلم المنطقة وأمنها ، كما يثير جزعها ما ورد من تقارير عن استئثار إسرائيل ترسانتها النووية أثناء النزاعات في الشرق الأوسط ،

وإذ تدرك العاقبة الوخيمة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة قيام إسرائيل بتطوير وحيازة الأسلحة النووية وتعاونها مع جنوب إفريقيا في تطوير نظم إيهاماً ،

وإذ يساورها بالغ القلق لعدم التزام إسرائيل بالامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المراقبة المشمولة بالضمانات .

١ - تشجب رفض إسرائيل التخلص عن امتلاك الأسلحة النووية :

٢ - تعرب عن قلقها الشديد للتعاون بين إسرائيل وجنوب إفريقيا في الميادين النووية العسكرية :

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى استئثار إسرائيل في إنتاج وتطوير وحيازة الأسلحة النووية وإجراء التجارب على نظم إيهاماً :

٤ - تعيد تأكيد وجوب قيام إسرائيل دون إبطاء بتطبيق قرار مجلس الأمن ٤٨٧ ( ١٩٨١ ) الذي طلب المجلس فيه إليها ، في مجلة أمور ، إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتناع عن الهجوم أو التهديد بالهجوم على المراقبة النووية :

٥ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات التي لم تنتن بعد عن التعاون مع إسرائيل وعن تقديم أية مساعدة لها قد تعزز قدرتها في مجال الأسلحة النووية إلى أن تفعل ذلك :

٦ - تطلب إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كثب ما تقوم به إسرائيل من أنشطة في المجال النووي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين :

٨ - تقدر إدراج البند المعنون " التسلح النووي الإسرائيلي " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٥

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١